

الذخيرة

فصل وتكتب في شراء الأخرس اشترى فلان الأخرس اللسان الاصم الاذنان البصير الصحيح البدن والعقل العارف ما يلزمه شرعا الخبير بالبيع والشراء والاخذ والعطاء كل ذلك بالاشارة المفهمة عنه المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب القائمة مقام النطق التي لا تجهل ولا تنكر من فلان بن فلان جميع الدار وتكمل المكاتبه فصل وتكتب في بيع الولي او الوصي لمن يجب نظره هذا ما اشترى فلان بن فلان بماله لنفسه من فلان بن فلان القائم في بيع ما يذكر فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالتة وولاية نظره لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر والاحتياط وان هذه الدار خراب لا انتفاع بها ولا اجرة فيها وان بيعها والعوض بثمنها غيرها اصلح منها لتعود منفعة ما يتحمل منها الاجرة على ولده المذكور وتكمل المبايعه وتكتب في ذيل المبايعه واقرار البائع المذكور ان الثمن المعين اعلاه هو قيمة المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وان الحظ والمصلحة في البيع على الصغير المبيع عليه بهذا الثمن المذكور وتؤرخ وفائدة هذا القيود سد باب المنازعة بعد ذلك من الصغير اذا بلغ او من غيره وان اشترى له قلت اشترى لولده لصلبه فلان المراهق الذي تحت حجره وكفالتة وولاية نظره لما رأى له من الحظ والمصلحة وحسن النظر بماله الذي بجملة اياه وملكه له وقبلها من نفسه قبولا شرعيا